

اللائحة العامة للدراسة والامتحانات والتأديب بالجامعة الليبية الدولية للعلوم الطبية

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

مادة (1)

الغرض من اللائحة

إيجاد مرجعية تنظيمية بكليات الجامعة ابتداءً من قبول الطالب بالدراسة إلى تحقيق تخرجه من أحد البرامج التعليمية بالجامعة.

مادة (2)

سريان أحكام هذه اللائحة

تسري أحكام هذه اللائحة على جميع الطلبة الدارسين بكليات الجامعة الليبية الدولية للعلوم الطبية.

مادة (3)

تعريفات

تدل الألفاظ والعبارات الآتية على المعاني المبيّنة فيما يلي عند تطبيق أحكام هذه اللائحة ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

- **الجامعة:** وتعني الجامعة الليبية الدولية للعلوم الطبية.
- **الكليات:** وتعني الكليات بالجامعة.
- **المقرر:** هو منهج دراسي مُكوّن من مجموعة من الفعاليات التدريسية مُحددة الأهداف والمحتويات والنشاطات، وقد يرتبط مع مقرراتٍ أخرى في الخطة الدراسية.
- **المقرر الأساسي:** هو مُقرر على مُستوى البرنامج ولا يتخرج الطالب إلا بعد استيفائه بنجاح.
- **المقرر العام:** هو مُقرر يُلزم بدراسته واجتيازه كلُّ طلبة الشهادة الجامعية الأولى بغض النظر عن تخصصاتهم الدراسية.
- **المقرر الداعم:** هو مُقرر يُلزم بدراسته واجتيازه كلُّ طلبة الشهادة الجامعية الأولى وفقاً لتخصصاتهم الدراسية.
- **المقرر الاختياري:** هو مُقرر دراسي يختار الطالب دراسته إذا ما نصت اللائحة الداخلية للكلية المُقيد بها الطالب عن وجوب اجتيازه لوحداتٍ دراسيةٍ اختيارية، وللطالب اختيار أي من المقررات الدراسية المُقدّمة بالجامعة أو ما يُناظرها من مؤسساتٍ تعليميةٍ أخرى مُعتمدة من الكلية المعنية على أن يُلزم الطالب باجتياز هذا المقرر بنجاح.
- **المقرر الحر:** هو مُقرر يُحدده ويختاره الطالب حسب رغبته، وقد يكون من ضمن برامج الجامعة أو من خارجها، وهو يُعادل وحدةً دراسيةً واحدةً، ولا يُحسب ضمن المعدّل العام للطالب.
- **مُتطلب العمل التطوعي:** وهو أن يقوم الطالب بعمل تطوعي خلال فترة دراسته بالجامعة، وتُنظمه لائحة خاصة تُعدها الجهة المُختصة، ويُصادق عليها مجلس الجامعة.

- البرنامج الدراسي: هو مجموعة من المقررات الدراسية المتكاملة ذات التسلسل المُحدد، والأهداف المعلومة، يُمنح الطالب على إثر نجاحه بها شهادة تُؤهله للعمل.
- المرحلة الدراسية: هي الفترة الزمنية التي تستغرق عدداً من السنوات أو الفصول الدراسية، والمُتكوّنة من مقرراتٍ تجمعها خصوصيةٌ مُحددة.
- السنة الدراسية: هي فترة دراسية تتراوح من تسعة شهور إلى اثني عشر شهراً حسب نوعية التخصص.
- الفصل الدراسي: هو فترة دراسية مدتها ستة عشر أسبوعاً على الأكثر.
- لجنة تطوير المناهج: لجنة تُعنى بالإشراف على تطوير ومتابعة المنهج الدراسي.
- الفترة القصوى اللازمة للتخرج: هي الفترة التي يجب على الطالب في أثنائها استكمال كل مُتطلبات التخرج، وهي تُعادل مدة البرنامج الأصلية مُضافاً إليها نصف مدته.
- قياس أداء الطلبة وتقويمهم: هي عملية لتقييم وتقويم أداء الطلبة، ويشتمل ذلك على الامتحانات المُعتادة، وغيرها من الأساليب الحديثة لتقييم أداء الطلبة.
- التعليم عن بُعد: هو كل عملية تعليمية لا يكون فيها تواصلٌ مُباشرٌ - كالتواصل المُتعارف عليه- بين الطالب وعضو هيئة التدريس.
- التعليم المُدمج: هو نوع من أنواع التعليم التي تتضمن تكاملاً بين الفعاليات التعليمية بواسطة التواصل المُباشر وغير المُباشر بين الطالب وعضو هيئة التدريس.
- التعليم الإلكتروني: هو تعليمٌ تُستعملُ فيه الوسائل الإلكترونية بغض النظر عن كون الأستاذ - أو المُشرف- والطالب في مواقع مُفصلةٍ أو لا.
- مكتب التعليم الإلكتروني: هو الجهة التي تُعنى بإدارة التعليم الإلكتروني والإشراف عليه بالمؤسسة التعليمية.

• الفصل الثاني

أحكام عامة

مادة (4)

1. تطبيق معايير الجودة ومُوصفاتها المُنظمة لنشاط مؤسسات التعليم العالي في إدارة برامج التعليم كافة، وتنفيذها بالجامعة.
2. تُحدد الكليات نظام الوحدات الدراسية المُعتمدة بها، الذي يقرره المجلس الأكاديمي للجامعة.
3. تُحدد كل كلية سياسات وإجراءات حضور الطلبة ومشاركاتهم في بيئات التعلم المُختلفة.
4. تُحدد الجامعة سياسات وإجراءات تحكم استخدام حق المؤلف والملكية الفكرية للمواد التعليمية والبحثية بشكلٍ عام.
5. تُقدم الكليات المقررات بأنواعها و ذات الطبيعة العملية أو مشاريع التخرج، أو تلك التي تعتمد على الدراسات الميدانية أو الامتحانات الشفهية، من خلال وسائل مُناسبة للتعلم مثل أدوات الاتصال الإلكترونية، وأنظمة المُحاكاة للتطبيق العملي بما يضمن الحصول على المُخرجات ذاتها بالكفاءة ذاتها.
6. تضمن كليات الجامعة سلامة عمل الطالب في بيئة التعلم الإلكتروني من خلال توضيح الخطوات المُتخذة للحد من الاحتيال والخداع الأكاديمي، بما في ذلك مراقبة الامتحانات واستخدام أدوات كشف الاحتيال الأكاديمي.

مادة (5)

كليات الجامعة

* تشتمل الجامعة الليبية الدولية للعلوم الطبية على الكليات الآتية:

1. الطب البشري
2. طب وجراحة الفم والأسنان.
3. الصيدلة.
4. العلوم الطبية الأساسية.
5. تكنولوجيا المعلومات.
6. إدارة الأعمال.

مادة (6)

الدراسة بالجامعة

1. تنقسم الدراسة بشكلٍ عام إلى مراحل دراسية تشتمل على سنواتٍ أو فصولٍ دراسيةٍ يختلف عددها ومُدتها من كليةٍ إلى أخرى.
2. تُحدد اللوائح الداخلية المُعتمدة من قبل مجالس الكليات النظام الدراسي ومُدته، وهيكلية، وأنواع المقررات الدراسية، وطرق تقييمها بالتنسيق مع وكيل الجامعة لشؤون التعلم.
3. تنقسم المقررات إلى الأنواع الآتية: مقرر أساسي، مقرر داعم، مقرر عام، مقرر حر، مقرر اختياري.
4. يجوز لكليات الجامعة في الظروف الاستثنائية، وحالة القوة القاهرة تغيير نظام الدراسة المُتبع إلى نظام تعليم يتناسب مع هذه الظروف.
5. لكليات الجامعة بكافة الأحوال تطبيق نظم التعلم الحديثة بما يضمن تحقق رؤية الجامعة ورسالتها، ولها في ذلك الاستعانة بالتطبيقات والوسائل التعليمية الإلكترونية المُختلفة، لتيسير وصول الطالب لموارد التعلم، ولضمان تحقيق التفاعل بين الطلبة وبيئة التعلم المُستهدفة.
6. يجوز استبدال نظام الامتحانات – الجزئية أو النهائية – جزئياً أو كلياً بنظام التقييم المُستمر عن طريق إعداد البحوث أو أوراق العمل أو الاختبارات المُوجزة أو التجارب، أو القيام بالدراسات الميدانية أو التطبيقات. مع مراعاة خصوصية بعض التخصصات.
7. يُعد مُتطلب العمل التطوعي مُتطلباً عاماً، وليس مُتطلباً منهجياً.

الفصل الثالث

القبول والانتقال

مادة (7)

شروط القبول

يُشترط للقبول بالكليات التابعة للجامعة لغرض نيل درجة البكالوريوس ما يلي:

1. أن يكون الطالب حاصلاً على الشهادة الثانوية أو ما يُعادلها من الشهادات المُعترف بها والمُعتمدة من قبل جهة الاعتراف المختصة.
2. أن يكون الطالب قادراً صحياً على مُتابعة الدراسة في تخصصه.
3. أن يكون الطالب حاصلاً على النسبة المئوية المُعتمدة للقبول بالكلية.
4. إذا كان المُتقدم للدراسة من غير الليبيين يُشترط أن تكون إجراءات إقامته خلال مدة الدراسة وفق النظم والقوانين واللوائح السارية، ويُستثنى هذا الشرط عند تطبيق التعليم عن بُعد في صورته الكاملة.
5. أن يقوم الطالب بسداد الرسوم الدراسية وفق اللوائح والنظم المُقررة في الجامعة.
6. أن يتناسب عدد الطلبة المقبولين للدراسة مع إمكانيات كل برنامج.
7. إذا توفرت في الطالب المُتقدم للدراسة كل الشروط السابقة تُجرى له مُقابلة شخصية ويُحدد بناءً على نتائجها قبول الطالب من عدمه. كما يجوز للكليات وفق لوائحها الداخلية أن تُجري امتحانات قبول للمُتقدمين للالتحاق بالكلية.
8. تقديم إقرار من الطالب وولي أمره يُفيد اطلاعهما بشكلٍ نافي لكل جهالة على لائحة الدراسة والامتحانات بالجامعة، وعلى لائحة الرسوم الدراسية، مع التعهد بالتزامهما بما ورد فيهما من أحكام.

مادة (8)

معادلة المؤهلات الدراسية

1. تنشأ بالكليات لجان مُختصة لمعادلة المؤهلات الدراسية للراغبين في الانتقال إليها. وتبث لجان المعادلة في طلبات الانتقال من الكليات المُعترف بها خلال 45 يوماً، وللجان أحقية إحالة الطلبات إلى اللجنة المُختصة بمعادلة المؤهلات العلمية بجهات الاختصاص عند الحاجة.
2. يجوز للكليات السماح للمتقدم للالتحاق بالدراسة وفق مُعادلة أولية على مسؤوليته الشخصية وإلى حين استكمال إجراءات المعادلة النهائية، وفي كل الأحوال لا يسمح له بدخول الامتحانات النهائية قبل الانتهاء من إجراءات المعادلة، ولا يُعد مقبولاً فعلياً؛ إلا بعد استيفاء كافة الإجراءات المطلوبة.
3. يجوز للطالب الانتقال بين النُظم التعليمية المُختلفة بالكلية إن وجدت، على أن تُحدد مجالس الكليات اللوائح المُنظمة لذلك.
4. تسري إجراءات المعادلة على طلبة الجامعة الراغبين في تغيير مسارهم الدراسي من برنامج دراسي إلى آخر.

الفصل الرابع

نظام الدراسة والامتحانات

مادة (9)

لوائح الكليات وأدلتها

بما لا يُخالف أحكام هذه اللائحة أو يتعارض معها، تتولى مجالس الكليات وضع اللوائح التنظيمية الداخلية الخاصة بأنظمة الدراسة والامتحانات، والتأديب، ومقررات الدراسة وتوزيعها على السنوات الدراسية، فإذا اتبعت الكلية النظام الفصلي تبين اللائحة الداخلية الحدين: الأدنى والأقصى للوحدات الدراسية التي يجوز التسجيل فيها بكل فصل دراسي، ولا يجوز العمل باللوائح الداخلية للكليات إلا بعد اعتمادها من مجلس الجامعة ، كما تتولى مجالس الكليات إصدار أدلتها التي تضمن إمام الطالب بها، ونُظم الإرشاد الأكاديمي والأحكام الأساسية للوائح المعمول بها، على أن يُعلن عنها بطرقٍ ظاهرةٍ يسهل الوصول إليها.

مادة (10)

التسجيل وتجديد القيد والإجازات الدراسية

- 1- بما يتناسب مع النظام الدراسي للكلية تُحدد اللوائح الداخلية للكليات حالات قيد الطالب على أن تُوضَّح هذه الحالات الصفة الدراسية للطالب (مُنظم، مُرحَّل، إعادة، إيقاف قيد، مُنقطع، مُنسحب، غير مُكمل وما في حكم ذلك)، وما يترتب عليها من مُعاملات إدارية أو مالية.
- 2- على الطالب تجديد قيده وفق الإجراءات المُعمّدة والمُعلنة بمكاتب مُسجلي الكليات، والالتزام بسداد الرسوم الدراسية وفق النُظم المالية المعمول بها بالجامعة. وكل من لم يثبت تجديد قيده خلال المدة المُحددة يُعدُّ مُنقطعاً عن الدراسة، ويُعامل بما هو مقرر بأحكام اللائحة الداخلية للكلية المقيد بها .
- 3- تُحدّد الإجازات الدراسية للطلبة من قبل الكليات بما يتوافق مع التقويم الأكاديمي المعتمد، وبما يلبي مصلحة العملية التعليمية.
- 4- لا يجوز إعادة قيد الطالب بذات البرنامج الدراسي إذا كان مفصولاً لأسبابٍ أكاديمية.
- 5- لا يجوز إعادة قيد الطالب إذا كان مفصولاً لأسباب تتعلق بالسلوك.
- 6- لا يجوز إعادة قيد الطالب إذا كان مفصولاً لأسباب تتعلق بديمومة عدم أهليته الجسدية أو العقلية أو النفسية.

مادة (11)

إيقاف القيد والانقطاع عن الدراسة

أولاً: إيقاف القيد:

1. يجوز للطالب الذي يدرس بالنظام السنوي التقدم بطلب إيقاف قيده لعذر تقبله الكلية المُسجّل بها، على ألا تتجاوز مدة الإيقاف سنة دراسية، أو سنتين دراسيتين غير متواصلتين في أثناء فترة دراسة الطالب كاملةً.
2. يجوز للطالب الذي يدرس بالنظام الفصلي التقدم بطلب إيقاف قيده لعذر تقبله الكلية المُسجّل بها على ألا تتجاوز مدة الإيقاف فصلين دراسيين في أثناء فترة دراسته كاملةً.
3. لا تُحسب مدة إيقاف القيد من ضمن المدة المحددة للتخرج.
4. تسري على الطالب لائحة الرسوم الدراسية المُقررة في الجامعة بشأن مُعاملته المالية.

ثانياً: الانقطاع عن الدراسة

يُعد الطالب مُنقطعاً عن الدراسة في إحدى الحالات الآتية:

1. إذا تغيب عن الدراسة لأسباب غير مشروعة، ولمدة تزيد عن أربع أسابيع مُتواصلة.
2. إذا لم يجدد الطالب قيده الدراسي خلال المدة المسموح بها.
3. يجوز لمجلس الكلية في الحالات الاستثنائية مُعالجة أوضاع الطلبة المُنقطعين بإعطائهم فرصة استثنائية لا تتجاوز سنة دراسية واحدة، أو فصلين دراسيين حسب النظم المتبعة بالكلية.
4. في جميع الأحوال تسري على الطالب لائحة المُعاملة المالية المُقررة بالجامعة بشأن إيقاف القيد، والانقطاع عن الدراسة.

مادة (12)

واجبات الطالب

يجب على الطلبة المُقيدين بكليات الجامعة في جميع مراحل الدراسة الالتزام بالحضور والمشاركة بفعاليات طرق التعلم المُختلفة وأنشطتها، وأداء ما يستوجب من التزامات تعليمية وفق اللوائح الداخلية والبرامج التعليمية للكليات، على أن يُحرم الطالب بعد إنذاره من دخول الامتحان النهائي لأي مُقرر دراسي إذا تجاوزت نسبة غيابه 25 % من مجموع الفعاليات التعليمية المُقررة بهذا الشأن بلوائح الكليات.

مادة (13)

لجان تطوير المناهج بالكليات

تُشكل بقرارٍ من مجلس الكلية لجنة علمية لتطوير المناهج تتألف من:

- أعضاء هيئة تدريس قارين أو خارجيين مُختصين بمجالات الدراسة بالكلية.
- ممثل عن أعضاء هيئة التدريس بالكلية.
- ممثل عن مكتب المناهج بالكلية.
- ممثل عن مكتب ضمان الجودة بالكلية.
- ممثلين عن أصحاب المصلحة.

على أن يتولى ممثل مكتب المناهج الإشراف على سير عمل اللجنة وضمان تواصلها مع وكالة الجامعة لشؤون التعلم والأطراف المعنية في تنفيذ مهام اللجنة التي تتكون مما يأتي:

1. تصميم المناهج بالكلية وتطويرها بما يُحقق مُخرجات التعلم للبرنامج الدراسي، ووفقاً لمتطلبات الاعتماد المحلي والعالمي.
2. تحقيق التكامل العمودي والأفقي بالمنهج.

3. إعداد توصيف البرنامج، وتوصيف المقررات الدراسية.
4. التوصية باستحداث أو بتحديث استراتيجيات التعلم المختلفة بالكلية بما يضمن تحقيق مخرجات التعلم المُناطة للبرنامج.
5. الأخذ بتقارير التقييم، وخطط التقييم بعمليات تطوير المناهج.
6. التواصل مع الأطراف ذات العلاقة بتطبيق مناهج الكلية.
7. التنسيق مع وكيل الجامعة لشؤون التعلم فيما يخص أى مقترحات تؤدي لتغيير جوهري بمحتوى المنهج أو استراتيجيات التعلم، أو طرق التقييم.
8. التوصية بتشكيل لجان تخصصية وفق الحاجة.
9. إعداد تقارير عن تنفيذ مهام اللجنة.

مادة (14)

مكاتب الدراسة والامتحانات بالكلية

- تختص مكاتب الدراسة والامتحانات بالكلية بالآتي:
1. إعداد التقييم الأكاديمي للكلية ومُتابعة تنفيذه.
 2. إعداد الجداول الدراسية بالكلية ومُتابعة سير العمل بها، مع مُراعاة الاستغلال الأمثل للإمكانيات المُوحَّدة للجامعة.
 3. إعداد جداول امتحانات التقييم المُستمر، والإشراف على تسييرها، وإعلان نتائجها.
 4. منح الصلاحيات باستخدام منظومات الدراسة والامتحانات وتقنين مدد الصلاحيات.

مادة (15)

لجان القياس والتقييم

- تُشكل بقرار من مجلس الكلية لجنة للقياس والتقييم تختص بالتعامل مع الامتحانات بأنواعها المُختلفة بمقر الجامعة أو عن بُعد، على أن يكون من مهامها ما يأتي:
1. اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للاستعداد والتجهيز؛ لتسيير الامتحانات، ولتصحيحها ولرصد نتائجها، وفي جميع الأحوال لا يجوز إتلاف إجابات الطلبة في أي امتحان قبل مُضي سنتين من إعلان النتائج.
 2. وضع القواعد والضوابط اللازمة لتسيير الامتحانات والإشراف عليها وتصحيحها.
 3. إعداد تقارير سير عمل اللجنة.
 4. إعداد نتائج الامتحانات وتقاريرها وإحالتها لمجلس الكلية لاعتمادها.
 5. إعلان النتائج وإحالتها للجهات ذات الاختصاص.
 6. استقبال تطلّبات الطلبة بخصوص الامتحانات، والتعامل معها.
 7. القيام بكل ما تُكلف به من قِبَل مجلس الكلية في إطار الهدف العام للامتحانات.

مادة (16)

تقديرات النجاح والرسوب ونسبها

تُحدّد مجالس الكليات تقديرات النجاح والرسوب ونسبها، وأحوال الدخول لامتحانات الإعادة ضمن لوائحها الداخلية مع وجوب التزام الكليات بالتوثيق الإلكتروني لبيانات الطلبة ونتائجهم باستخدام المنظومات المُعتمدة بالجامعة.

مادة (17)

اعتماد النتائج

تُعدّمت النتائآ النهائية لامتحانات سنوات النقل من مجلس الكلية، وتُعدّمت النتائآ النهائية لسنوات التخرج من قبل المجلس الأكاديمي بالجامعة.

مادة (18)

تقديرات النجاح والرسوب بامتحانات الإعادة

- 1- تُطبق نسب الدرجات المُقررة للدور الثاني بما لا يتعارض مع نُظم التقييم المُعتمدة بالجامعة.
- 2- تختص اللوائح الداخلية للكليات بكيفية وآلية تقييم درجات الجزء العملي بامتحانات الدور الثاني.
- 3- يُرحّل الطالب للسنة الدراسية التالية من نفس المرحلة في حال الرسوب بالدور الثاني بأي من المُقررات الدراسية الداعمة، على أن تُطبق نسب توزيع الدرجات لحالات الترحيل المُقررة بلوائح الكليات، ويُشترط ألاّ ينتقل الطالب من مرحلة دراسية إلى أخرى إلاّ بعد نجاحه التام بجميع المُقررات الدراسية.
- 4- يُعيد الطالب السنة الدراسية في حال رسوبه بالدور الثاني.

مادة (19)

التظلم والمراجعة في حالات الرسوب

يجوز للطالب الراسب التظلم للمراجعة وفق الضوابط والإجراءات المُعتمدة والمُعلنة بالكلية، وسداد الرسوم المقررة لها؛ على أن تبت لجان التقويم والقياس بالكليات في هذه الطلبات في مدة لا تزيد عن أسبوع من تاريخ استلامها، وتعرض نتائجها على عميد الكلية لاعتمادها وإصدار تعليماته بشأنها.

الفصل الخامس

الإذار والفصل من الدراسة

مادة (20)

الإذار

- مع مراعاة أحكام المادة (12) من هذه اللائحة - يُنذّر الطالب في الحالات الآتية:
1. إذا انقطع عن الدراسة لمدة أربعة أسابيع مُتواصلة سواء في النظام السنوي أم الفصلي.
 2. إذا انخفض مُعدّله التراكمي عن الحد الأدنى، الذي تُحدّده اللائحة الداخلية للكلية.
 3. تُحدّد اللوائح الداخلية للكليات كيفية إصدار الإنذارات، وترصيدها، ومُتابعتها، والآثار التي تترتب عليها.

مادة (21)

الفصل من الدراسة

ينتهي حق الطالب في الدراسة في الحالات الآتية:

1. إذا تحصل على تقدير عام ضعيف جداً لأعمامين متتاليين بالنسبة للنظام الدراسي السنوي، أو أربعة فصول متتالية بالنسبة للنظام الفصلي .
2. إذا تحصل على الحد الأعلى من الإنذارات بحسب لوائح الكليات.
3. إذا تجاوز الفترة القصوى اللازمة للتخرج.

الفصل السادس

المخالفات التأديبية

مادة (22)

سلوك الطالب

1. يجب على الطالب الالتزام بأداء واجباته العلمية على أحسن وجه والحفاظ على مكانة الجامعة – والتقيد بما تضمنه دليل سلوك الطالب المعتمد بالجامعة ، وأن يسلك في تصرفاته مسلكاً يليق بحرم الجامعة ويتفق مع وضعه باعتباره طالباً جامعياً، وأن يخضع للوائح والقوانين والنظم المعمول بها في مؤسسات التعليم العالي، ويتقيد بالأصول والأعراف والتقاليد المجتمعية والجامعية.
2. يخضع الطالب للتأديب إذا ارتكب فعلاً يُشكل مخالفة للقوانين السارية أو اللوائح والأنظمة المعمول بها في الجامعة سواء كان ذلك داخل الجامعة، أم في أي مكان من مُلحقاتها، وتقع المُخالفة بارتكاب فعل تحظره القوانين واللوائح، أو بالامتناع عن أداء واجب تُقرره النظم والتشريعات النافذة.
3. يظل الطالب خاضعاً لأحكام التأديب من تاريخ تسجيله بالدراسة حتى زوال هذه الصفة بتخرجه أو إلغاء تسجيله.

مادة (23)

المحظورات على الطالب

- لا يجوز للطالب -مثالاً لا حصراً - كلُّ مما يأتي:
1. الاعتداء على أعضاء هيئة التدريس، أو الطلبة، أو العاملين بالجامعة، أو من في حكمهم كزوار الجامعة وضيوفها.
 2. الاعتداء على أموال الجامعة أو المرافق التابعة لها .
 3. ارتكاب أي سلوك مُنافٍ للأخلاق أو يمس النظم والآداب العامة.
 4. عدم الالتزام بشمولية السلوك الذي يتماشى مع أعراف المهن وقوانينها التي تُؤهل الجامعة خريجها للعمل فيها بما في ذلك طريقة التعامل مع المرضى و غيرهم من العملاء و الزملاء، و التقيد بالمظهر و الملابس المناسبة للمهنة بما لا يؤثر أو يعيق طبيعة العمل.
 5. إثارة الفوضى والشغب داخل الحرم الجامعي وملحقاته، أو التأثير في سير الدراسة والامتحانات وعرقلتها بأية صورة كانت، وممارسة أعمال الغش باصطحاب الكتب، أو الأوراق، أو الأدوات، أو الأجهزة المحمولة، أو أية أجهزة لا تقبل بدخولها واصطحابها لجنة الامتحانات والمراقبة، ويحظر عليه بشكل عام كل ما من شأنه الإخلال بنظام الامتحانات .
 6. تعدد المُخالفات الواردة في هذه المادة، والمواد (24-25-26-27-28-29) من هذه اللائحة على سبيل المثال لا الحصر، ويُعد بشكل عام السلوك محظوراً إذا تعارض مع التشريعات النافذة والنظم والتقاليد والأعراف المعمول بها في الجامعات، أو جعلته لائحة تنظيم التعليم العالي رقم (501 لسنة 2010) الصادرة في 29 / 11 / 2010 محظوراً على الطالب .

مادة (24)

أوجه الاعتداء على الأشخاص

يُعد من المُخالفات الاعتداء على أعضاء هيئة التدريس أو العاملين أو الطلبة أو من في حكمهم من أعمال الشجار أو الضرب أو الإيذاء أو السب أو القذف أو التهديد أو التسبب في أي نوع من أنواع الضرر لممتلكاتهم المنقولة، ويتحقق الاعتداء إذا ارتُكب الفعل شفاهةً أو كتابةً أو بالإشارة أو بالنشر بوسائل الإعلام المُختلفة أو شبكة المعلومات الدولية أو غيرها.

مادة (25)

أوجه الاعتداء على أموال الجامعة

يُعد من المُخالفات الاعتداء على أموال الجامعة كل استيلاء أو إتلاف للمعدات أو الأدوات التابعة للجامعة أو إحدى المرافق التابعة لها، سواء بإتلافها أو بجعلها غير صالحة للاستعمال كلياً أو جزئياً، وتقع المُخالفة سواء تمت بصورة عمدية أو غير عمدية، أو نتيجة الإهمال من الطالب.

مادة (26)

أوجه الاعتداء على الحقوق الأكاديمية والفكرية للجامعة

- يُعد من أوجه الاعتداء على الحقوق الأكاديمية أو الفكرية للجامعة استعمال أو استخدام المادة العلمية أو الفكرية الخاصة بالجامعة بدون إذن مسبق باستخدامها لغير صالح الجامعة وعلى الأخص ما يأتي:
1. تسريب وعدم المحافظة على خصوصية الرقم السري الخاص بالدخول إلى موقع نظام إدارة التعلم أو أي أنظمة أخرى تخص الجامعة.
 2. الاستخدام غير المرخص لأي مادة علمية أو فكرية أو ابتكار أو منهجية خاصة بالجامعة في مؤسسات أو معاهد تعليمية، أو مُستشفيات وغيرها سواء بمقابل أم بدونه.
 3. نشر أي مادة علمية أو فكرية تخص الجامعة بمجلاتٍ علميةٍ، أو غير علمية، أو تداولها واستخدامها كمادة للمُحاضرات، وحلقات النقاش وغيرها دون أخذ إذن مسبق بذلك، ما لم تكن من ضمن المصادر المفتوحة للجامعة.

مادة (27)

الإخلال بنظام الدراسة والامتحانات

- يُعد من مُخالفات الإخلال بنظام الدراسة والامتحانات بأنواعها المُختلفة - سواء نُفِدت الامتحانات بمقر الجامعة أم عن بُعد- ما يلي:
1. تزوير المُحرّرات الرسمية جزئياً أو كلياً مثل تزوير الشهادات والإفادات أو الوثائق سواء كانت صادرة عن الجامعة أو غيرها إذا كانت ذات صلة بإجراءات الدراسة، أو كان الغرض من استعمالها الاستفادة من المزايا التي تُقدمها الجامعة.
 2. انتحال الشخصية سواء لتحقيق مصلحة للفاعل أو لغيره، ويُعد انتحالا للشخصية دخول طالب بدلاً عن طالبٍ آخر لأداء الامتحان، وتسري العقوبة على الطالبين، وكل من يسّر ذلك، أو كان شريكاً فيه من الطلبة.
 3. إثارة الفوضى أو الشغب وعرقلة الدراسة أو الامتحانات بأية صورة كانت.
 4. التأثير على الأساتذة أو العاملين فيما يخص سير الامتحانات أو التقييم أو النتائج أو غيرها مما يتعلق بشؤون الدراسة والامتحانات.
 5. مُمارسة أعمال الغش في الامتحانات أو الشروع فيها بأي صورة من الصور، ويُعد من قبيل الشروع في الغش حيازة الطالب وقت إجراء الامتحان لأية أوراق أو أدوات أو أجهزة حاسوب أو جهاز محمول أو آلة حاسبة ذات علاقة بالمنهج الدراسي لموضوع الامتحانات، ما لم يكن مُرخصاً بإدخالها من قبل لجنة الامتحانات ويحتاج إليها الطالب وقت إجراء الامتحان.
 6. الامتناع عن الإدلاء بالشهادة أمام لجان التحقيق أو مجالس التأديب المشكلة وفقاً لأحكام هذه اللائحة.
 7. أية مخالفات للقوانين واللوائح والنظم المتعلقة بالتعليم العالي.

مادة (28)

الإخلال بالنظام العام

- يُعد سلوكاً مُنافياً للأخلاق والنظام العام والآداب العامة القيام بالأفعال الآتية:
1. كل فعل من شأنه خدش الحياء العام أو الاعتداء على العرض ولو كان برضا الطرف الآخر، وفي حالة الرضا يُعد الطرف الآخر شريكاً في الفعل.
 2. تعاطي المُخدرات أو المُسكرات أو التعامل بها بأي صورة من الصور.
 3. تداول الأشياء الفاضحة أو توزيعها أو عرضها أو الترويج لها.
 4. الظهور بمظهر غير لائق داخل الجامعة أو إحدى مكوناتها أو ارتداء الأزياء المنافية للحشمة أو المبالغة في الزينة
 5. كل ما من شأنه الإخلال بالشرف أو المساس بالآداب العامة والأخلاق المرعية وفقاً للقوانين النافذة
- وفي جميع الأحوال إذا شكّل السلوك جريمة جنائية توجب على الكلية إبلاغ الجهات المختصة.

مادة (29)

الإخلال بسداد الرسوم الدراسية

يُعد عدم التزام الطالب بسداد الرسوم الدراسية المقررة والمستحقة عليه في مواعيدها مخالفة صريحة للائحة المالية للجامعة، وذلك لإخلاله بتنفيذ ما ورد في الفقرة الخامسة من المادة (7) من هذه اللائحة.

الفصل السابع العقوبات التأديبية

مادة (30)

عقوبة الاعتداء على الأشخاص وممتلكاتهم

من دون إخلال بحق المُعتدَى عليه في الشكوى أمام الجهات القانونية المختصة، يُعاقب الطالب تأديبياً في حالة ارتكابه أحد الأفعال المنصوص عليها في المادتين (24) من هذه اللائحة - بالإيقاف عن الدراسة مدة لا تقل عن سنتين دراسيتين إذا اعتدَى على أحد أعضاء هيئة التدريس، أو أحد العاملين بالجامعة، أو من في حكمهم كزوار الجامعة وضيوفها، ويفصل الطالب من الكلية إذا كان عانداً، في جميع الأحوال تُحتسب فترة العقوبة من ضمن الغياب غير المشروع للطالب، مع حرمانه من حقه في احتساب التقييمات والامتحانات خلال فترة إيقافه عن الدراسة. كما لا تتوقف العقوبات التأديبية المقررة على شكوى الطرف المُتضرر، ولا تنقضي بالتنازل عن الشكوى.

مادة (31)

عقوبة الاعتداء على أموال الجامعة

- 1- يُعاقب الطالب بالإيقاف عن الدراسة مدة لا تقل عن سنة دراسية - إذا ارتكبت إحدى الأفعال المنصوص عليها في المادة (25)، وتضاعف العقوبة عند العود.
- 2- في جميع الأحوال يُلزم الطالب بدفع قيمة الأضرار التي أحدثها بممتلكات الجامعة وأموالها، أو إعادتها للحالة التي كانت عليها قبل الاعتداء، ولا يجوز له العودة لمواصلة الدراسة إلا بعد دفع قيمة الأضرار التي أحدثها بأموال الجامعة.

مادة (32)

عقوبة الاعتداء على الحقوق الأكاديمية والفكرية للجامعة

من دون الإخلال بحق الجامعة في الشكوى أمام الجهات القانونية المختصة، يُعاقب الطالب تأديبياً في حالة ارتكابه أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة (26) من هذه اللائحة وفق العقوبات الآتية:

1. يُنذر الطالب كتابياً في حالة ارتكابه لما نصّت عليه الفقرة (1) من المادة (26)، وبغرامة مالية لا تتجاوز 1000 دينار.
2. يُعاقب الطالب في حالة ارتكابه لما نصّت عليه الفقرة (2) من المادة (26) بالإيقاف عن الدراسة مدة لا تتجاوز سنة دراسية، ودفع غرامة مالية تتناسب وحجم الضرر الذي لحق بالجامعة جراء الفعل.
3. يُعاقب الطالب في حالة ارتكابه لما نصّت عليه الفقرة (3) من المادة (26) بالفصل من الجامعة ودفع غرامة مالية تتناسب وحجم الضرر الذي لحق بالجامعة جراء الفعل.

مادة (33)

عقوبة الإخلال بنظام الدراسة والامتحانات

يُعاقب الطالب عند ارتكابه لإحدى المخالفات المنصوص عليها في المادة (27) من هذه اللائحة بالعقوبات التالية:

1. الوقف عن الدراسة لمدة لا تقل عن سنة دراسية، ولا تزيد على سنتين دراسيتين لكل من ارتكب المخالفات الواردة في الفقرتين (1، 2) ويفصل الطالب فصلاً نهائياً عند العود.

2. الحرمان من دخول الامتحانات كلياً أو جزئياً إذا ارتكب المُخالفات المُحددة في الفقرتين (3، 4)، وفي جميع الأحوال يُعد امتحانه لا غياً في المادة التي ارتكب فيها المُخالفة.
3. إلغاء نتيجة الطالب في دور واحد على الأقل إذا ارتكب المخالفة الوارد بيانها في الفقرة (5) من المادة المذكورة، ويجوز لمجلس التأديب إلغاء نتيجة امتحانه في الفترة الدراسية التي تتضمن الامتحان الذي ارتكبت فيه المُخالفة؛ ويفصل الطالب فصلاً نهائياً عند العود.
4. يُعاقب على المُخالفات المنصوص عليها في الفقرة (6، 7) بالإيقاف عن الدراسة مدة لا تقل عن أسبوع، ولا تزيد عن شهر مع حرمانه من حقه في احتساب التقييمات والامتحانات والمعامل خلال فترة إيقافه.
5. يجوز للجنة القياس والتقويم أو المُشرفين على الامتحان تفتيش الطالب إذا وُجدت قرائن تدعو للاشتباه بأنه يحوز أوراقاً أو أدوات أو أجهزة لها علاقة بالمقرر موضوع الامتحان. كما يجوز إخراج الطالب من قاعة الامتحان إذا خالف تعليمات لجنة الامتحان، أو شرع في ارتكاب أعمال العُش.

مادة (34)

عقوبة الإخلال بالنظام العام والآداب العامة

يُعاقب بالوقف عن الدراسة لمدة لا تقل عن سنة دراسية ولا تزيد عن سنتين كل طالب ارتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة (28) من هذه اللائحة، مع حرمانه من حقه في احتساب التقييمات والامتحانات والمعامل خلال فترة إيقافه، ويفصل الطالب نهائياً عند العود.

ويتوجب على عميد الكلية عند ارتكاب المخالفة المنصوص عليها في الفقرة (4) من المادة المذكورة استدعاء ولي أمر الطالب، ولفت نظره إلى سلوكه، وتحذيره من مغبة هذا السلوك، فإذا أصر الطالب على مسلكه توجب الاستمرار في إجراءات التأديب.

مادة (35)

عقوبة الإخلال بسداد الرسوم الدراسية

من دون الإخلال بما تقضي به لائحة الرسوم الدراسية بالجامعة يُعاقب الطالب الذي لم يلتزم بسداد الرسوم الدراسية في مواعيدها، وبالقدر المُحدد باللائحة المالية بإحدى العقوبات الآتية:

1. الإيقاف عن حضور الأنشطة التعليمية المختلفة وفق ما هو مقرر بلائحة الكلية.
2. الحرمان من المزايا والإعفاءات المُقررة بالجامعة.
3. حجب النتيجة وحرمانه من تجديد قيده بالسنة أو الفصل الدراسي اللاحق إلى حين استيفاء الرسوم المستحقة.
4. التغريم بغرامة مالية بنسبة لا تقل عن 10% ولا تزيد عن 25% من القسط المُستحق كشرط جزائي لإخلال الطالب بالتزاماته.
5. وفي جميع الأحوال يحق للجامعة استيفاء حقوقها المُستحقة لها على الطالب باللجوء إلى القضاء أو الجهات ذات العلاقة.

مادة (36)

آثار الإيقاف عن الدراسة

في تطبيق الأحكام التأديبية المنصوص عليها في هذه اللائحة يحسب كل فصلين دراسيين سنة دراسية واحدة

و يترتب على الإيقاف عن الدراسة حرمان الطالب من التقدم إلى الامتحانات بجميع صورها طيلة مدة الإيقاف، ولا يجوز للطالب الانتقال إلى أي كلية أخرى في أثناء مدة سريان العقوبة، مع حرمانه من حقه في احتساب التقييمات، والامتحانات، والمعامل وأي مزايا أخرى معمول بها بالجامعة.

مادة (37)

نشر العقوبة

تُنشر قرارات العقوبات التأديبية وتُعلن بمكانٍ ظاهرٍ بالكلية التي يتبعها الطالب مُرتكبِ الفعلِ والمُخالفة، وبالإدارة العامة ومكتب المُسجل العام بالجامعة، ويتولى النشر والإشراف عليه مكتب مُسجل الكُلية بالتواصل مع مكتب المُسجل العام، على أن تُودع صورة منه بالملف الشخصي لمن صدرت ضده العقوبة.

الفصل الثامن

إجراءات التأديب

مادة (38)

الإبلاغ عن المخالفات

على كل من يعلم بوقوع مُخالفة للقوانين واللوائح المعمول بها في الكليات أو الجامعة أن يُقدّم بلاغاً عن هذه المخالفة يتضمن تقريراً مكتوباً عن الواقعة إلى مجلس الكلية، أو عميدها، أو رئيس الجامعة، حسب الأحوال.

مادة (39)

تشكيل لجان التحقيق ومجالس التأديب

1. يتولى رئيس الجامعة تشكيل لجان التحقيق أو مجالس التأديب فيما يتعلق بالقضايا التي تخص أكثر من كلية في إطار الجامعة.
2. يتولى عميد الكلية تشكيل لجان التحقيق أو مجالس التأديب فيما يتعلق بالقضايا التي تقع ضمن إطار كليته فقط.

مادة (40)

إجراءات التحقيق

- 1- فور الإبلاغ عن الواقعة تُشكّل بقرار من رئيس الجامعة أو عميد الكلية لجنة تحقيق من ثلاثة أعضاء هيئة تدريس يكون أحدهم مقررًا للجنة.
- 2- يتم الإعلان عن موعد التحقيق أو التأديب بلوحة الإعلانات في الكلية المُسجل بها الطالب، أو بأي وسيلة مناسبة مُعتمدة بالجامعة، ويُعد ذلك قرينة على العلم به.
- 3- يُخطر الطالب بالتحقيق قبل موعده بيوم كامل على الأقل، ولا يُحسب اليوم الذي أُخطِر فيه، ويجوز أن يجرى التحقيق فوراً في حالات الضرورة والاستعجال.
- 4- بعد الانتهاء من التحقيق، أو عدم حضور الطالب للتحقيق بالرغم من صحة إعلانه بموعده، تُقدّم اللجنة المُكلفة بالتحقيق تقريرها إلى الجهة التي قامت بتكليفها.

مادة (41)

مجلس التأديب

فور الانتهاء من التحقيق يُشكّل مجلس للتأديب بقرار من رئيس الجامعة أو عميد الكلية حسب ما ورد في المادتين (39 و 40)، ويتكون من ثلاثة أعضاء من أعضاء هيئة التدريس من ذوي الخبرة والدراسة، وبحضور مندوب من الرابطة الطلابية، وعضو عن المكتب القانوني بالجامعة. ويرأس المجلس أقدم أعضاء هيئة التدريس، ويُعلن عمّن أُحيل على المجلس المذكور بالموعد الذي ينبغي فيه المثول أمامه، بمدة لا تقل عن ثلاثة أيام، ولا يُحتسب اليوم الذي أُعلم فيه بينها. وفي حال عدم الحضور يُصدر المجلس قراره غيابياً. ولا يجوز لمن اشترك في لجنة التحقيق أن يكون عضواً في مجلس التأديب.

مادة (42)

إجراءات مجلس التأديب

1. يُصدر مجلس التأديب قراراته بعد سماع أقوال الطالب وتحقيق دفاعه بأغلبية أصوات أعضائه، ولا تُعد نافذة إلا بعد اعتمادها من رئيس الجامعة أو عميد الكلية - حسب الأحوال، ويجوز لمجلس التأديب استدعاء الشهود لسماع شهادتهم تحت اليمين القانوني. كما يجوز له استدعاء رئيس اللجنة التي قامت بالتحقيق لسماع أقواله.
2. في جميع الأحوال لا تُعد قرارات الفصل الصادرة عن مجلس التأديب نافذة إلا بعد اعتمادها من مجلس الجامعة.
2. يُعلن قرار مجلس التأديب بعد اعتماده بلوحة الإعلانات في الكلية المُسجّل بها الطالب، وتُسلم نسخة منه للطالب وولي أمره، وتوضع نسخة منه بملفه الشخصي.

مادة (43)

انقضاء الدعوى التأديبية

مع مراعاة أحكام المادة (36) بهذه اللائحة - تنقضي الدعوى التأديبية بوفاة الطالب أو انسحابه من الكلية، ولا يؤثر انقضاء الدعوى التأديبية أو الفصل فيها على الدعاوى الجنائية أو المدنية الناشئة عن الواقعة.

مادة (44)

الطعن في قرار مجلس التأديب

تُعد قرارات مجالس التأديب التي تصدر طبقاً لأحكام هذه اللائحة نهائية بعد اعتمادها، ولا يجوز الطعن فيها إلا بالطرق القضائية بموجب التشريعات النافذة.

مادة (45)

يعمل بهذه اللائحة من تاريخ صدورها وعلى الجهات المختصة بالجامعة وضعها موضع التنفيذ.

مادة (46)

فيما لا يرد به نص خاص بهذه اللائحة، تطبق اللوائح والأنظمة المعمول بها في الجامعة وتعتبر لائحة تنظيم التعليم العالي الصادرة بالقرار رقم (501 لسنة 2010) مكملة ومفسرة لهذه اللائحة.

صدرت بتاريخ: 4 / محرم / 1442هـ
الموافق: 23 / أغسطس / 2020 ميلادية